

قرار رقم (2) لسنة 2019م بخدمة خاصة قابلية الرقم للنقل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

استناداً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م، بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، لا سيما أحكام الفقرتين (هـ، ر) من المادة (6) منه،
وبعد الاطلاع على اتفاقيتي الرخص لمشغلي شبكات ومقدمي خدمات الاتصالات الخلوية المتنقلة - شركة الاتصالات الخلوية الفلسطينية "جوال"، وشركة موبايل الوطنية الفلسطينية، لا سيما أحكام المادة (9/9) منهما،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يلتزم مشغلو شبكات ومقدمو خدمات الاتصالات الخلوية المتنقلة شركة الاتصالات الخلوية الفلسطينية "جوال"، وشركة موبايل الوطنية الفلسطينية، بالتعاون مع بعضهما، والبدء الفوري بإجراء التعديلات اللازمة على المعدات والبرمجيات الخاصة بهما بما يتوافق مع تطبيق خدمة قابلية الرقم للنقل، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (2)

يلتزم مشغلو شبكات ومقدمو خدمات الاتصالات الخلوية المتنقلة المذكورون في المادة (1) من هذا القرار، بإتاحة خدمة قابلية الرقم للنقل، والبدء بتقديمها للمشتركين بتاريخ 2019/09/20م.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/06/20 ميلادية
الموافق: 16/شوال/1440 هجرية

د. اسحق سدر

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات